

الذريعة إلى اصول الشريعة

[9] في اللغة التي أضيف أنه مهمل إليها لشيء من المعاني، والفوائد. و أما المستعمل: فهو الموضوع لمعنى، أو فائدة. وينقسم إلى قسمين. أحدهما: ما له معنى صحيح وإن كان لا يفيد فيما سمي به كنحو الالقاب مثل قولنا: زيد وعمرو، وهذا القسم جعله القوم بدلا من الاشارة ولهذا لا يستعمل في الـ تعالي. والفرق بينه وبين المفيد أن اللقب يجوز تبديله وتغييره، واللغة على ما هي عليه، والمفيد لا يجوز ذلك فيه. ولهذا كان الصحيح أن لفظة شيء ليست لقسبا، بل من قسم مفيد الكلام، لان تبديلها وتغييرها لا يجوز، واللغة على ما هي عليه*. وإنما لم تفد لفظة شيء، لاشتراك جميع المعلومات في معناها، فتعذرت فيها طريقة الابانة والتمييز. فلامر يرجع إلى غيرها لم تفد، واللقب لا يفيد لامر يرجع إليه. والقسم الثاني من القسمة المتقدمة: هو المفيد الذي يقتضى الابانة. وهو على ثلاثة أضرب. أحدها: أن يبين نوعا من نوع، كقولنا: _____